التنمية المستدامة رؤية أصولية في ضوء مقاصد الشريعة

Sustainable development is a fundamentalist vision in light of the objectives of Sharia

Dr. Atheer Khalaf Ahmed **د. أثير خلف أحمد**

Lecturer **مدرس**

Nineveh Education Directorate **مديرية تربية نينوى**

ath.kh123@gmail.com

الكلمات المفتاحية: التنمية، المستدامة، مقاصد، الشريعة، اصطلاحاً

Keywords: development, sustainable, objectives, Sharia, terminologically

الملخص

مما لا شك فيه أن الشريعةَ الإسلاميةَ اشتملت وحوت على كلِ ما يحققُ السعادة للإنسان بكلِ صورها؛ لأنها خاتمةَ الشرائعِ التي ارتضاها الباري –عز وجل– لنا، وبالإجماعِ إنما جاءت الشريعةُ الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في الدارين، وفي العصورِ المتأخرةِ وردت مصطلحاتٌ كثيرةٌ فكان ينبغي دراستُها وتكييفها تكييفاً شرعياً ومن هذه المصطلحات مصطلح (التنمية المستدامة)؛ ولهذا جاءت هذه الدراسةُ بعنوان: **((التنمية المستدامة رؤية أصولية في ضوء مقاصد الشريعة))** وهي إلقاءُ نظرة مقاصدية إلى مصطلحِ التنميةِ المستدامةِ ومكوناتِها وربطِها والوقوف على أهم مكوناتها والنظر إليه من الجانب المقاصدي، وسينتظمُ هذا البحثُ في مقدمةٍ ومبحثين وخاتمة: المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، والمبحث الثاني: مكونات التنمية المستدامة نظرة أصولية في ضوء مقاصد الشريعة، وخاتمة اشتملت على أهم النتائج، وقائمة المصادر والمراجع.

Abstract

As for what follows:Undoubtedl Islamic law includes and includes everything that achieves happiness for man in all its forms. Because it is the conclusion of the laws that God Almighty has approved for us, and unanimously, Islamic law came to achieve the interests of the servants iny, In both worlds, and in recent times, many terms have appeared that should have been studied and adapted legally, and among these terms is the term (sustainable development); That is why this study was titled: ((Sustainable development is a vision A fundamentalist vision in light of the purposes of Sharia)) which is taking a purposeful look at the term sustainable development and its components, linking them, identifying its most important components, and looking at it from the purposeful side. This research will be organized in an introduction There are two sections and a conclusion: the first section: introducing the vocabulary of the title, and the second section: components of sustainable development from a fundamental view in light of the objectives of Sharia, and a conclusion that included the most important results, and a list of sources and references.

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: المقاصد لغة: وردت مادة (ق ص د) في المعاجم العربية وأريد بها:

١- الاستقامة: يقال القَصْدُ استقامة الطريقة، وقَصَدَ يقصِدُ قَصْداً فهو قاصد (الفراهيدي، صفحة ٥/٥٤).

٢-إتيان الشيء: (القصد: إتيان الشيء، تقول قَصَدْتُهُ، وقَصَدْتُ له، وقَصَدْتُ إليه بمعنًى. وقَصَدْتُ قَصْدَهُ: نحوْت نحوه. وقَصَدْتُ العودَ قَصْداً: كسرته) (الجوهري، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.، صفحة ٢/٥٢٤).

٣-الاعتزام والتوجه: (قال ابن جني: أصل مادة " ق ص د " ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور. هذا اصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل. ألا ترى إنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا) (المرسي، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، صفحة ٦/١٨٧).

٤- التوسط في الشيء: (المقصد فيجمع على مقاصد وقصد في الأمر قصدا توسط وطلب الأسد ولم يجاوز الحد وهو على قصد أي رشد وطريق قصد أي سهل وقصدت قصده أي نحوه) (الفيومي، صفحة ٢/٥٠٥)هـ).

ومما سبق يتبين أن المقاصد تطلق على معان عديدة وتكاد كلها تتفق على معنى التوجه نحو الشيء والاستقامة.

-**اصطلاحاً**: وردت عدة تعريفات للمقاصد منها:

١- عرفَّها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: (المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة) (عاشور التونسي، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، صفحة ٣/١٦٥).

٢- عرفها علَّال الفاسي بقوله: (المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه) (الفاسي، ١٩٩٣م، صفحة ٣).

٣- عرفها الريسوني بقوله: (إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد) (الريسوني، ١٤١٢هـ، صفحة ٧).

٤- عرفها نور الدين الخادمي: (المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين) (الخادمي، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، صفحة ١٧).

ومما سبق يتبين أن المقاصد هي مجموعة من الحِكَم التي قصدها الشارع من تشريعه للحكم الشرعي ومن ذلك تشريع الزكاة الحِكمة من ذلك نماء المال وزيادته.

المطلب الثاني: التنمية المستدامة لغة واصطلاحاً:

-**التنمية-لغة:** يشير التعريف اللغوي للتنمية إلى عدة دلالات تتقارب في معانيها ومن ذلك يقال: (نَمَّيت الحَدِيث أُنَمِّيه تَنْمية، بِأَن يُبَلِّغ هَذَا عَن هَذَا على وَجه الْإِفْسَاد والنَّميمة) (الأزهري الهروي، ٢٠٠١م، صفحة ٣٧١/١٥)، ونمّى الخبر: إذا أشاعه، ونمّى النار: إذا ألقى عليها الحطب فارتفع لهبها (الحميري اليمني، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، صفحة ٦٧٦٢/١٠).

-**المستدامة:** اسم مفعول من الفعل استدام يقال: استَدام الرجلُ الشيءَ: من الدَّوام (الهنائي الأدزي، ١٩٨٨م، صفحة ١٣٣)، و(اسْتَدِمْ) اللَّه نِعْمَتَك أَيْ أَطْلُب دَوَامَهَا وَهُوَ مُتَعَدّ كَمَا تَرَى وَقَوْلُهُم اسْتَدَام السَّفَر غَيْر ثَبْت وَمَاء دَائِم سَاكِن لَا يَجْرِي (. و الخوارزمي المطرزي، صفحة ١٧٠).

-**اصطلاحاً:** ظهر هذا المصطلح لأول مرة في تقرير لجنة برونتلاند فَعُرِّفَت بأنها: (التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم) (اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، صفحة ٦٩)، وعُرفت أيضاً بأنها: (عملية مستمرة يشارك فيها أفراد المجتمع للعمل على نقل مجتمعهم من الحالة السلبية إلى الحالة الإيجابية عن طريق إحداث بعض التغيرات الإيجابية في قطاعات العمل المختلفة والتي تؤدي إلى زيادة وتحسين في مستوى معيشة الأفراد) (أبو النصر و ياسمين، ٢٠١٧، صفحة ٦٧).

-**في اصطلاح الشريعة:** وقد عُرفت من وجهة الشريعة الإسلامية بأنها: (عملية متعددة الأبعاد تعمل على تحقيق التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية والقائمة عليها من منظور إسلامي يؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة على أن يراعي في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر دون إهدار حقوق الأجيال اللاحقة ووصولاً إلى الارتقاء بالجوانب الكمية والنوعية للمادة والبشر) (المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الايسيسكو) ، وثائق المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة، ٢٠٠٢م، صفحة ٩).

المبحث الثاني

مجالات التنمية المستدامة رؤية أصولية في ضوء مقاصد الشريعة

المطلب الأول: التنمية الاقتصادية:

أولاً: التنمية الاقتصادية ومكانتها في التنمية المستدامة:

ويقصد به الاجراءات المستدامة التي يتخذها صناع السياسة والجماعات المشتركة التي تُسهم في تعزيز المستوى المعاشي والصحة الاقتصادية لمنطقة معينة، وكذلك التغيرات الكمية والنوعية التي يشهدها الاقتصاد التي بدورها تزيد من رفاهية المجتمع وهي بهذا تقضي على الفقر وأشكاله من خلال استغلال الموارد الطبيعية والبشرية وتكمن أهمية التنمية الاقتصادية (أبو النصر و ياسمين، ٢٠١٧، الصفحات ٩٣-٩٤) من خلال:

أ- زيادة دخل الفرد.

ب- زيادة فرص عمل المواطنين.

ج- إشباع حاجات المواطنين من خلال توفير الخدمات المطلوبة للأفراد.

د- القضاء على الفوارق الاقتصادية والمجتمعية بين أفراد المجتمع (عزب، ٢٠٢١م، صفحة ٣٤٢٣).

ثانياً: التنمية الاقتصادية رؤية أصولية في ضوء مقاصد الشريعة:

من المعروف أن للشريعة مقاصد ومن هذه المقاصد مقصد حفظ المال ومعناه: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان، والمال كما يقال: قوام الأعمال؛ لذلك عد مقصدًا شرعيًا كليًا، وقطعيًا؛ لدلالة النصوص والأحكام عليه (الخادمي، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، صفحة ٨٤)، وإذا نظرنا إلى مفهوم التنمية الاقتصادية وأهميتها ندرك بأدنى تأمل أنها مقصد من مقاصد الشارع الضرورية والذي يعبر عنه بمقصد حفظ المال؛ وذلك لأن التنمية الاقتصادية تدور على أمرين: كسب المال، والتوظيف الأمثل له، وهذان الأمران يجمعها مقصد حفظ المال، وهو أحد المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية.

ولما كان للمال هذا الأثر في قيام الحياة جعله الشارع من ضرورياته الخمس، ولما كانت التنمية الاقتصادية مقصد من مقاصد الشرع الضرورية، حافظ عليها الشرع وجوداً وعدماً (عزب، ٢٠٢١م، صفحة ٣٤٢٦)؛ ولهذا ولغيره وقفت الشريعة الإسلامية موقفا ظاهراً وجليا من خلال تعاليم الشارع على التنمية واستثمار المال وتحريم كنزه حيث قال المولى -عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(سورة التوبة من الآية: (٣٤).)وثبت عن السلف الصالح الحث على التجارة والاستثمار وعدم ادخار الأموال، فالمال وسيلة قيام الحياة كما أنه لم ينزله الله تعالى حتى يُكنَز وإنما ليكون وسيلة إلى التنمية الاقتصادية والاستثمار الذي يعود نفعه على

المجتمع بشكل عام وعلى الفرد بشكل خاص (زيزي، الصفحات ٣٣٨٨-٣٣٨٩)، ولهذا حرمت الشريعة الإسلامية مجموعة من المعاملات التي بدورها تؤثر على المحافظة على هذا المقصد.

-أهم المعاملات المحرمة المؤثرة على التنمية الاقتصادية

ومن بين أهم المعاملات التي حرمها الشارع من أجل المحافظة على المال:

أولاً: تحريم الربا: الربا محرم في الإسلام والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (سورة البقرة من الآية: (٢٧٥).)، وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ (سورة البقرة من الآية: (٢٧٥).)، عَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ)، وَقَالَ: (هُمْ سَوَاءٌ) (أخرجه مسلم ح(١٥٩٨) :(١٢١٩/٣))، (الشيرازي، صفحة ٢٦/٢)

-أهم مقاصد تحريم الربا:

أ- إن مصلحة البيع مصلحة حقيقية؛ لأن نفعه عائد على جميع الناس بتراض وعدل، بخلاف الربا الذي وإنْ كانت فيه مصلحة؛ فهي مصلحة فردية تعود على المُرَابي فقط على حساب أغلبية المستضعفين والمغلوبين.

ب- ثم إن مصلحة الربا في نظر الشارع مصلحة وهمية خيالية مغلوبة، ومرجوحة باطلة مردودة؛ وذلك لِمَا تؤول إليه من الغُبْن وبخس الناس أشياءهم، وأكل أموالهم، وتعميق الفوارق بينهم، وخدش الوحدة والمودة والتضامن بينهم؛ لذلك وصف الله الربا وصفًا شنيعًا، وأعلن الحرب على أهله، قال تعالى:﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ (سورة البقرة: (٢٧٦).) وقال تعالى:﴿فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ (سورة البقرة من الآية: (٢٧٩).) فنَظَر المجتهد في هذه المصالح وفي كونها حقيقية وخيالية أو عامة وخاصة وفي علاقتها بأدلتها الشرعية في إفضائها إلى مراد الشارع ومقصوده، كل ذلك يعد من صميم موضوع هذا العلم الشرعي المفيد (الخادمي، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، الصفحات ٢٨-٢٩).

ثانياً: تحريم الاحتكار: وهو محرم في السنة فقد قَالَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ) (أخرجه مسلم ح(١٦٠٥): (١٢٢٨/٣).)

-أهم مقاصد تحريم الاحتكار:

أ- لما فيه من الإضرار بمصالح العامة والاستغلال لحاجاتهم، وما يتسبب فيه من قهر للمحتكر، وربح فاح للمحتكر؛ لأن الاحتكار يعطل أقوات الناس وأطعمتهم.

ب- ثم إن هذه المصلحة عامة تتعلق بكل إنسان، أما الاحتكار فهو مصلحة خاصة تنفع المحتكر فقط على حساب الناس؛ فيكون الاحتكار ممنوعًا لكونه مصلحة خاصة، ويكون البيع مباحًا وتوفير البضاعة واجبًا؛ لكونه مصلحة عامة والقاعدة تقول "بأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة" (الخادمي، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، صفحة ٢٨).

ثالثاً: تحريم الميسر: الميسر محرم في شريعتنا الإسلامية (الماوردي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، صفحة ١٦/ ٧٤)، ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله:﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾. (سورة المائدة من الآية: (٩٠).)

-أهم مقاصد تحريم الميسر:

لأنه مفسدة عظيمة من حيث ضياع المال والعقل والنفس؛ ولكنه منفعة حقيرة وقليلة لصاحبه فيما يكسبه أحيانًا (الخادمي، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، صفحة ١٠٣).

-السبل المستدامة في التمويل الإسلامي:

ومن السبل التي برزت في قطاع التمويل الإسلامي منتجات مسؤولة اجتماعياً وبحجم مستدام من الممكن لهذه المنتجات إحداث فرق عندما يتعلق الأمر بالتمويل المسؤول اجتماعياً وتجدر الإشارة هنا إلى ثلاث أدوات:

أولاً: القرض الحسن: يتكون من قرض يمنح لأغراض الرعاية الاجتماعية أو لتأمين متطلبات تمويل قصيرة الأجل حيث يكون المقترض مطالباً فقط بتسديد رأس المال الأساسي.

-من مقاصده:

لْقَرْض مصلحَة أخروية للمقرض إِذا قصد بِهِ وَجه الله -عز وَجل-، دنيوية للمقرض إِن صرفه فِي مصَالح دُنْيَاه وَإِن صرفه فِي مصَالح أخراه صَارَت مصلحَة الْقَرْض أخروية من الطَّرفَيْنِ (السلمي الدمشقي، ١٤١٦هـ، صفحة ٦٠).

ثانياً: الزكاة: وهي أحد أركان الإسلام الخمسة وهي مشابهة للضريبة التي تُفرض على الثروة التي تتجاوز سقفاً محدداً.

-من مقاصدها:

في الزكاة قضاء على مشكلة البطالة والفقر ومشكلة الكوارث والديون ومشكلة التفاوت الاقتصادي الفاحش وغيرها من المشاكل، أن المقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح، ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرضة للتلف، فمن وهب في آخر الحول ماله هروبًا من وجوب الزكاة عليه، ثم إذا كان في حول آخر أو قبل ذلك استوهبه، فهذا العمل

تقوية لوصف الشح وإمداد له، ورفع لمصلحة إرفاق المساكين. فمعلوم أن صورة هذه الهبة، وليست هي الهبة التي ندب الشرع إليها، ولأن الهبة إرفاق وإحسان للموهوب له، وتوسيع عليه، غنياً كان أو فقيرًا، وجلب لمودته ومآلفته، وهذه الهبة على الضد من ذلك، ولو كانت على المشروع من التمليك الحقيقي لكان ذلك موافقًا لمصلحة الإرفاق والتوسعة، ورفعًا لرذيلة الشح، فلم يكن هروبًا عن أداء الزكاة (الريسوني، ١٤١٢هـ، صفحة ١٤٨).

-**ثالثاً: الوقف:** وهو ما يكون من التبرع بأصل أو مبلغ نقدي لأغراض دينية أو خيرية مع عدم وجود نية بالاسترداد (الملا و شنين، صفحة ٧٥).

-من مقاصده:

إن مقصد تحقيق عبودية الله تعالى من تشريع نظام الوقف والعمل به - أعظم المقاصد الشرعية الواردة فيه، وهو سلسلة وعِقْد التشريعات الإسلامية التي من أعظم أهدافها ومقاصدها التعبد الحقّ لله وحده سبحانه وتعالى (قصاص، صفحة ٧).

المطلب الثاني: التنمية الاجتماعية:

-أولاً: التنمية الاجتماعية ومكانتها في التنمية المستدامة:

يقصد بالتنمية الاجتماعية على أنها تنمية علاقات الإنسان المتبادلة وتحسين مستوى التعليم والثقافة والوعي والسياسة والصحة لديه وإتاحة فرص الحرية والمشاركة له، وأهم اتجاهاتها:

الاتجاه الأول: التنمية الاجتماعية مرادفة للرعاية الاجتماعية.

الاتجاه الثاني: التنمية الاجتماعية مجموعة من الخدمات التي تقدم في مجالات الصحة والتعليم وغيرها.

الاتجاه الثالث: التنمية الاجتماعية هي عمليات تغير اجتماعي تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للفرد والجماعة (أبو النصر و ياسمين، ٢٠١٧، صفحة ٩٤).

ثانياً: التنمية الاجتماعية رؤية أصولية في ضوء مقاصد الشريعة:

تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق الاستقرار في النمو السكاني ورفاهية الناس من خلال تحسين مستوى الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية خاصة في المناطق الريفية وتحقيق الأمن الغذائي، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية والقوى في التنمية وتطوير الانتاج وتعزيز التضامن الاجتماعي، واحترام حقوق الانسان وتوفير الأمن وتنمية الثقافات المختلفة للمجتمعات (زيزي، صفحة ٨٧٢؛ عزب، ٢٠٢١م، صفحة ٨٧٣)، والتنمية الاجتماعية من منظور إسلامي تتمثل في جلب اللذات والأفراح ودرء الآلام والغموم عن الناس على الدوام، وذلك من خلال حفظ إيمانهم بحفظ التفاعل بين متغيرات النفس والمال والبنين

بمقتضى العلم، على المستوى الضروري والحاجي والتحسيني، ويتطلب ذلك تصحيح المفاهيم وإصلاحات بنيوية داخل المتغيرات وفي علاقاتها البينية، ويتم ذلك بميزان الشريعة الإسلامية (بريمة، الصفحات ٢٠-٢١-٢٢)، فمن المعلوم والشائع أن الشريعة الإسلامية إنما وضعت لِتُحَقِقَ مصالح العباد في الدنيا والآخرة، والتنمية الاجتماعية في الإسلام لا تتم إلا في إطارها المقاصدي وتستهدف توفير كل ما من شأنه تقديم الخدمة للإنسان.

والتنمية الاجتماعية في الاطار الاقتصادي تنطلق من ثلاثة اتجاهات الاتجاه الأول منهما مرادفة للرعاية الاجتماعية والثانية تتمثل بتقديم الخدمات الصحية والتعلمية للمجتمع والثالث إشباع الحاجات الاجتماعية للفرد والجماعة وهي على التفصيل:

أ- التنمية الاجتماعية بمعنى الرعاية الاجتماعية:

الرعاية الاجتماعية مصطلح مشتق من رعى يرعى فهو راع بمعنى الكفالة والمسؤولية والحفظ قال تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾(سورة الحديد من الآية: (٢٧)) وفي الحديث النبوي: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) (أخرجه البخاري ح(٨٩٣): (٥/٢)) بمعنى الواجب الاجتماعي والسلطة في تدبير الأمور، ورعَى الحاكمُ الرعيَّةَ: تولَّى أمرَهم ودبَّر شؤونهم "رعى اليتيم: كفَلَه" (مختار و عمل، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م، صفحة ٨)، والناظر في التشريعات الإسلامية يجدها تعدت المصطلح المعاصر للرعاية الاجتماعية؛ لأنه مصطلح قاصر على بعض الحقوق والعوائد والمنافع، والمصطلح المعاصر يكاد يقتصر على النفع المادي الدنيوي بينما مصطلح الرعاية في حدود الشرع تتعدى منافعه المنافع الدنيوية، ففي المنظور الشرعي عرفت بـ: (تلك الذاتية والمبادرات التطوعية التي يقوم بها أولو الغنى وذوو المروءة ليعينوا بها أصحاب الحاجات أو ليسهموا بها في عمليات التنمية أو ليخففوا بها عن كاهل الدولة سعيا منهم إلى التقرب إلى الله عز وجل ابتغاء مرضاته واحتساباً للثواب عنده) (الصالح، ١٩٩٩م، الصفحات ٢٥-٢٦)، وسنقف على بعض الحقوق التي يتضمنها مصطلح الرعاية الاجتماعية في الشريعة الغراء (د. نور الهدى ، ١٨-٢٠-٢٠١٥م، صفحة ٤):

١- **حق الحياة:** حفظ الحياة وهو كلية من الكليات المقاصدية الشرعية، ومعناها: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة، وحياة الإنسان في الشريعة الإسلامية حق مقدس ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقُطَّاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية، ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج

(الرازي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، صفحة ١٦٠/٥؛ الخادمي، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، صفحة ٨٢).

٢-**حق الحرية:** عرف الطاهر بن عاشور-رحمه الله تعالى- الحرية بقوله: (جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقاً على معنيين أحدهما ناشيء عن الآخر.

المعنى الأول ضد العبودية، وهي أن يكون تصرّف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرّفاً غير متوقّف على رضا أحد آخر.

المعنى الثاني ناشيء عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكّن الشخص من التصرّف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض، ويقابل هذا المعنى الضربُ على اليد، أو اعتقالُ التصرّف، وهو أن يُجعل الشخصُ الذي يسوء تصرُّفه في المال لعجز أو لقلة ذات يد، أو لقلة كافٍ، أو لحاجة،....

وكلا هذين المعنيين للحريَّة جاء مراداً للشريعة إذ كلاهما ناشئ عن الفطرة، وإذ كلاهما يتحقّق فيه معنى المساواة التي تقرّر أنها من مقاصد الشريعة) (عزب، ٢٠٢١م، الصفحات ٣/٣٧١-٣٧١).

والحرية في الإسلام هي من أهم الأمور التي جاء بها شريعتنا منذ بداية التنزيل إذ جاءت شريعتنا لترفع من كرامة الإنسان من حيث هو وأسس ووضع الأسس التي من شأنها التخلص من نظام الرق والعبودية وبهذه قضى على مسألة استعباد الإنسان لأخيه، ويعتبر الطاهر بن عاشور أول من أصل وصرح وتكلم عن الحرية كمقصد مستقل بذاته غير مرتبط بمقاصد أخرى (الخنصر، الصفحات ٢٠-٢١)، هذا وهناك حقوق أخرى تدخل تحت مصطلح الرعاية الاجتماعية وهي تعتبر مقاصد شرعية كحق المساواة والعدل وحق حماية الإنسان وغيرها من الحقوق.

ب- التنمية الاجتماعية بمعنى تقديم خدمات التعليم:

من المعلوم لدى العقلاء أن العلم وسيلة تقدم الأمم وازدهارها، والعلماء قلب الأمة النابض وعقلها المستنير وأداة تقدمها، والدول التي جعلت التعليم مشروعها الأساسي هي الدول التي يشار إليها في العالم (عزب، ٢٠٢١م، صفحة ٣٤١١)، وطلب العلم من الأمور التي أكدت عليه الشريعة الإسلامية قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ (سورة فاطر من الآية: (٢٨).)، والعلم وطلبه يعتبر مقصداً أساسياً من المقاصد التابعة للمقاصد الأساسية، وحتى يجني صاحب العلم الأجر في الآخرة ينبغي أن يكون (المقصد الأعلى يتعلق بالتعبد والطاعة وتخليص نية المتعلم والعالم من الشرك والرياء

وحب السمعة الشهرة، ولذلك وقع التأكيد في مواضع كثيرة، وبصيغ وكيفيات قاطعة وملزمة على تحري ذلك المقصد وتحصيله وملازمته.

أما المقصد التابع فيتمثل في شرف المرتبة، ونفوذ القول، وجلب الاحترام والتقدير، وحظ التقديم والتفضيل، وغير ذلك ما هو مرجو، ومقصود من قبل صاحب العلم وعموم الناس، ولا يحتاج إلى زيادة التشديد في طلبه والتأكيد على فعله واستحضاره؛ ففطرة الإنسان آيلة إليه، وطباع البشر وجبلاتهم تنشده وتسعى إليه، وتجاهد من أجل تحصيله وتحقيقه) (الخادمي، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، صفحة ١٦٠)، والعلم يعتبر ركيزة أساسية في عميلة التنمية المستدامة.

المطلب الثالث: حماية البيئة:

أولاً: حماية البيئة ومكانتها في التنمية المستدامة:

-**البيئة لغة:** يقال: هو حسن البِيئَة، مِن بوأته منزلًا، ويقال: هو ببِيئَة سوء: أي بحالة سوء (الحميري اليمني، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، صفحة ٦٧٨/١)، والبيئَة هي المكان الذي تتوافر فيه العوامل المناسبة لمعيشة كائن حيّ أو مجموعة كائنات حية خاصَّة، كالبيئة الاجتماعية، والطبيعية، والجغرافية حماية البيئة: وقايتها من التلوّث- وزارة البيئة (مختار و عمل، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م، صفحة ١/ ٢٥٨).

-**اصطلاحاً:** عرفت بتعريفات متعددة منها قولهم بأنها: "المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية - ويدعي أيضا بالمحيط الحيوي- الذي يتضمن بمعناه الواسع العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية والإنسانية التي تؤثر على أفراد وجماعات الكائنات الحية، وتحدد شكلها وعلاقاتها وبقائها) (غرايبة و الفرحان، ١٩٨٧م، صفحة ١٣).

فمن المرتكزات التي ترتكز عليها التنمية المستدامة حماية البيئة ويقصدون بذلك اتخاذ مجموعة التدابير والحلول لمعالجة مشكلات التلوث والتصحر والاحتباس الحراري وجفاف المياه؛ لأن البيئة السليمة هي البيئة التي سلم ماؤها وهواؤها وتربتها من التلوث، ولقد تأسست العديد من جمعيات حماية البيئة وبعض الأحزاب وحمايتها من التلوث، وترفع هذه الجمعيات والأحزاب شعار اللون الأخضر، أما التنمية البيئية فهي نوع من التنمية للبيئة التي حولنا بهدف المحافظة عليها وعلى مواردها الطبيعية وحمايتها من التلوث (أبو النصر و ياسمين، ٢٠١٧، صفحة ٩٦).

ثانياً: حماية البيئة رؤية أصولية في ضوء مقاصد الشريعة:

يعد الإنسان أهم عامل حيوي وفعال في البيئة، ولقد كرمه الله وفضله على سائر عناصر البيئة، فيقول الله تبارك وتعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ

وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (سورة الإسراء من الآية: (٧٠).)، وسخر الله سبحانه وتعالى للإنسان كل عناصر بيئته وأمرنا ألا نعثوا في الأرض مفسدين، يقول الله عز وجل:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾، (سورة الملك: (١٥).) (محمدين و الفراء، ٢ - ٥٠١ - ٢٤ - ٩٩٦٠، صفحة ٣٢٧) وإن أصول الشريعة الإسلامية وفروعها توجب المحافظة على البيئة ومواردها وحمايتها؛ لأن القصد من حفظ البيئة ومواردها هو رعاية مصالح المجتمع والمحافظة على حياتهم مما يوجب على الإنسان أن يحافظ عليها (الرخ، ربيع الأول ١٤٤١هـ/٢٠١٩م، صفحة ١٤٥٤).

كما أن المحافظة على البيئة من أجلى صور جلب المنافع ودفع المضار والمفاسد، وهو من أعظم مقاصد الشريعة المقررة (محمد، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م، صفحة ٣٨٩)، ولهذا أوجبت الشريعة الإسلامية مجموعة من الأمور التي من شأنها المحافظة على البيئة:

أ-عمارة الأرض:

خلق الله تعالى الناس لعبادته فقال:﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(سورة الذاريات: (٥٦).)وحثهم على كل ما من شأنه أن يعمرها، وعمارة الأرض تشمل كل شيء يعود نفعه وفائدته على الفرد والمجتمع (عزب، ٢٠٢١م، صفحة ٣٣٨٣)، فقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ (سورة الأعراف من الآية:(٥٦).)ما يأتي: "هذا نهي عن إيقاع الفساد في الأرض، وإدخال ماهيته في الوجود، فيتعلق بجميع أنواعه من إيقاع الفساد في الأرض: إفساد النفوس والأنساب والأموال والعقول والأديان" (الأندلسي، ١٤٢٠هـ، صفحة ٧٠/٥؛ محمد ، ١٩٨٧م، صفحة ١٦٢)، إن عمارةَ الأرض تأخذ صورًا شتى؛ فهي تشمَل الزراعة، والصناعة، واستخراج ما في باطنها من كنوز وثروات، كذلك تشمل إعمال العقل في كلِّ ما يفيد هذه البشرية وتلك الإنسانية، فيحاول هذا الإنسانُ - بما أعطاه الله تعالى من عقل وعلم - أن يحوِّلَ الصحراء القاحلة إلى أرض خضراء ممتلئة بالزروع والثمار، كذلك عليه أن يسبَحَ في الفضاء ليستكشفَ ما به من أسرار، ويعرِف ما يفيده ليفعله، وما يضره ليتجنَّبه، كل ذلك في إطار مِن التواضع لله تعالى، وعدم العُجْب والغرور بهذا العقل الذي قد يجرُّ صاحبه إلى الدمار والهلاك، ليس له وحده، ولكن للكون كله بما فيه؛ قال تعالى:﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة يونس: (٢٤).) (خليل، ٢٠٢٤).

ب-تدوير المخلفات البيئية والانتفاع بها:

إن من مكارم شريعتنا الغراء أنها تحث على استغلال مخلفات البيئة بتحويلها إلى مواد ينتفع بها بدلاً من تركها تؤذي الناس وتلوث البيئة، وقد أصَّل لهذا الشيء حبيبنا-صلى الله عليه وسلم- فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنه-، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا) (أخرجه مسلم ح(١٠٠): (٢٧٦/١))، والدباغة عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية أو بغيرها (المباركفوري، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م، صفحة ٢/ ١٩٨)، وإباحة الانتفاع بمخلفات البيئة أمر مقبول في شريعتنا بشرط ألا يؤدي إلى ضرر بالكائنات الحية (الرخ، ربيع الأول ١٤٤١هـ/٢٠١٩م، صفحة ١٥٠٩)، نخلص مما تقدم إلى أن مقاصد الشريعة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية البيئة والحفاظ عليها من الاستنزاف أو التلف أو الفساد.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من أنار بوجهه الأرض والسموات، وأسأله تعالى أن يثقّل به ميزان الحسنات، وقبل أن أنتهي من كتابة البحث فقد خلصت الى نتائج أهمها:

١- صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ومواكبتها لكل الأحداث واختلاف الأحوال.

٢- التنمية المستدامة مصطلح مستحدث أُسُسُه وقواعده ثابتة في شريعتنا الغراء.

٣- الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدارين، وسخرت كل ما في الكون للإنسان بعد أن استخلفه الباري -عز وجل- في الأرض.

٤- من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية حفظ المال وهو من المباديء الأساسية للتنمية المستدامة.

٥- أسس وقواعد الرعاية الاجتماعية استُنبطت وأخذت من الشريعة الإسلامية، والتي تعتبر بدورها مكوناً أساسياً للتنمية الاجتماعية ومثلها تقديم خدمات للتعليم والصحة.

٦- من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على البيئة ومواردها ومن ذلك أمره تعالى بعمارة الأرض، وأمر المصطفى -صلى الله عليه وسلم- بالاستفادة من بقايا المخلفات التي تركتها الميتة.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر

- أحمد مختار، و بمساعدة فريق عمل. (١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م). معجم اللغة العربية المعاصرة (ط ١). الناشر عالم الكتب.
- الأزهري الهروي محمد أحمد . (٢٠٠١م). تهذيب اللغة. ط١.(المحقق: محمد عوض مرعب). ط١. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الأندلسي محمد يوسف. (١٤٢٠هـ). البحر المحيط في التفسير. (المحقق صدقي محمد جميل، المحرر) دار الفكر – بيروت.
- البخاري محمد بن إسماعيل (١٤٢٢هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري. . ط١. (المحقق: محمد زهير بن الناصر). الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
- بريمة محمد الحسن. (بلا تاريخ). رؤية إسلامية مقاصدية في التنمية الاجتماعية الأصول النظرية والنتائج التطبيقية. السودان.
- الجوهري إسماعيل حماد. (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ط ٤). (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، المحرر) دار العلم للملايين – بيروت.
- الحميري اليمني نشوان . (١٤٢٠هـ–١٩٩٩م). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. ط١.(المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله). الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)،
- الخادمي نور الدين. (١٤٢١هـ–٢٠٠١م). علم المقاصد الشرعية. .ط١، الناشر: مكتبة العبيكان.
- الخنصر حسين علي جاسم. (بلا تاريخ). مقصد الحرية مقارنة بالدستور والقانون الكويتي (الإصدار العدد الحادي والثلاثون). مجلة الزهراء،.
- الخوارزمي ناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ). (بلا تاريخ). المغرب. الناشر: دار الكتاب العربي.
- د. محمد أحمد الصالح. (١٩٩٩م). الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (ط ١). مكتبة الاسكندرية.
- د. نور الهدى حماد. (١٨–٢٠–٢٠١٥م). الرعاية الاجتماعية في الإسلامية ودورها في تعزيز التكافل الاجتماعي. جامعة طرابلس، ليبيا: بحث منشور في إعمال المؤمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني–طرابلس.

- الرازي محمد عمر. (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). المحصول. (ط ٣). (دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني، المترجمون). مؤسسة الرسالة.
- الرخ د. أحمد محمد بيومي. (ربيع الأول ١٤٤١هـ/٢٠١٩م). المحافظة على البيئة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. (الإصدار العدد الثاني). بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان.
- الريسوني أحمد. (١٤١٢هـ). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ط٢. الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- زيزي مصطفى أحمد. (بلا تاريخ). أبعاد وأهداف التنمية المستدامة من منظور الشريعة الإسلامي (الإصدار العدد السابع الإصدار الأول الجزء الثاني). جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور.
- السلمي الدمشقي عزالدين عبدالعزيز عبدالسلام. (١٤١٦هـ). الفوائد في اختصار المقاصد (ط ١). (المحقق: إياد خالد) دمشق: دار الفكر المعاصر- دار الفكر.
- الشيرازي إبراهيم علي. (بلا تاريخ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية.
- عاشور التونسي محمد الطاهر. (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). مقاصد الشريعة الإسلامية.(المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- عزب أحمد محمد. (٢٠٢١م). التنمية المستدامة من مقاصد الشريعة الإسلامية. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- دقهلية العدد الثالث والعشرون.
- غرايبة سامح ، و الفرحان يحيى. (١٩٨٧م). المدخل إلى العلوم البيئية. دار الشروق- عمان.
- الفاسي علال. (١٩٩٣م). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. (ط ٥). دار الغرب.
- الفراهيدي الخليل أحمد. (بلا تاريخ). كتاب العين. (المحقق: د مهدي المخزومي. د إبراهيم السامرائي، المحرر) الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- الفيومي أحمد محمد. (بلا تاريخ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: الناشر: المكتبة العلمية.
- القشيري مسلم ابن الحجاج (المتوفى: ٢٦١هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي). الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

- قصاص عبدالرحمن جميل. (بلا تاريخ). المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية. كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى – مكة المكرمة.
- كمال عبدالمنعم محمد خليل. (٢٢، ٣، ٢٠٢٤). عمارة الأرض واجب إنساني. تاريخ الاسترداد ٢٢ ٣، ٢٠٢٤، من https://www.alukah.net/sharia/0/108349.
- اللجنة العالمية للبيئة والتنمية. (بلا تاريخ). مستقبلنا المشرك. (سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب–، ترجمة، كامل عارف محمد ، و علي حسين حجاج.) الكويت: عالم المعرفة.
- الماوردي علي محمد. (١٤١٩هـ–١٩٩٩م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. (ط ١). (المحقق د، علي محمد معوض، و عادل أحمد الموجود، المترجمون) بيروت –لبنان: الناشر: دار الكتب العلمية.
- المباركفوري عبدالله محمد. (١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م). مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. (ط ٣). الجامعة السلفية – بنارس، الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء.
- محمد سعد. (١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. (ط ١). دار– الهجرة للتوزيع والنشر.
- محمد يوسف موسى. (١٩٨٧م). الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي. دار الفكر العربي.
- محمدين محمد محمود ، و الفراء طه عثمان. (٢ – ٥٠١ – ٢٤ – ٩٩٦٠). المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة. (ط ٤). دار المريخ، ردمك.
- المرسي علي إسماعيل. (١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م). المحكم والمحيط الأعظم .(ط ١). (المحقق: عبد الحميد هنداوي، المحرر) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- الملا سلوى حامد ، و شنين محمد المهدي. (بلا تاريخ). أبعاد التنمية المستدامة كمقاربة لتحقيق مقاصد الشريعة وفق الاقتصاد الإسلامكي–قراءة في المنهج والآليات.
- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الايسيسكو) ، وثائق المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة. (٢٠٠٢م). العالم الإسلامي والتنمية المستدامة–الخصوصيات والتحديات والالتزامات–. المملكة المغربية: الناشر مطبعة آليت سيلا.
- النصر د. مدحت ، و ياسمين مدحت. (٢٠١٧). التنمية المستدامة مفهومها–أبعادها–مؤشراتها. الناشر المجموعة العربية للتدريب والنشر.

❖ الهنائي الأدزي علي الحسن الهنائي الأدزي. (١٩٨٨م). المنجد في اللغة.(ط٢). تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي. الناشر: عالم الكتب، القاهرة.

Sources and references

❖ Ahmed Mokhtar, and with the help of a team. (1429 AH - 2008 AD). Dictionary of the Contemporary Arabic Language (1st Edition). Publisher World of Books.

❖ Al-Azhari Al-Harawi Muhammad Ahmed . (2001). Language Refinement. I1. (Investigator: Mohamed Awad Merheb). I1. Publisher: House of Revival of Arab Heritage – Beirut.

❖ Andalusian Muhammad Yusuf. (1420H). The ocean sea in interpretation. (Investigator Sidqi Mohammed Jameel, ed.) Dar Al-Fikr – Beirut.

❖ Al-Bukhari Muhammad bin Ismail (1422 AH). Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the things of the Messenger of Allah - may God's prayers and peace be upon him - his Sunnah and his days = Sahih Al-Bukhari. . I1. (Investigator: Muhammad Zuhair bin Al-Nasser). Publisher: Dar Collar of Life (illustrated from the sultaniya by adding the numbering of Muhammad Fouad Abdul Baqi.(

❖ Barima Mohammed Al-Hassan. (undated). An intentional Islamic vision in social development, theoretical origins and applied results. Sudan.

❖ Gohari Ismail Hammad. (1407 AH - 1987 AD). Al-Sahih Taj Al-Lughah and Al-Sahah Al-Arabiya (4th Edition). (Edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, ed.) Dar Al-Ilm Li Malayan – Beirut.

❖ Yemeni Himiari Nashwan (1420 AH-1999 AD). The sun of science and the medicine of the words of the Arabs from the klum. I1. (Investigator: Dr. Hussein bin Abdullah Al-Omari - Mutahar

bin Ali Al-Eryani - Dr. Yusuf Muhammad Abdullah). Publisher: Dar Al-Fikr Al-Muaser (Beirut - Lebanon), Dar Al-Fikr (Damascus - Syria،(

- Khadimi Nur al-Din. (1421 AH-2001 AD). The science of legal purposes. 1st Edition, Publisher: Obeikan Library.
- Pinky Hussain Ali Jassim. (undated). The purpose of freedom compared to the Kuwaiti constitution and law (issue thirty-first issue). Al-Zahra Magazine.،
- Al-Khwarizmi Nasser bin Abdul Sayyid Al-Matrazi (deceased: 610 AH). (undated). Morocco. Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Dr. Mohammed Ahmed Al-Saleh. (1999). Social Care in Islam and its Applications in the Kingdom of Saudi Arabia (1st Edition). Bibliotheca Alexandrina.
- Dr. Nour Al-Huda Hammad. (18-20-2015). Social welfare in Islam and its role in promoting social solidarity. University of Tripoli, Libya: Published research on the implementation of the tenth international conference on human solidarity - Tripoli.
- Al-Razi Muhammad Omar. (1418 AH - 1997 AD). Crop. (i. 3). (Study and investigation by Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, translators). Al-Resala Foundation.
- Rook Dr. Ahmed Mohamed Bayoumi. (Rabi' al-Awwal 1441 AH / 2019 AD). Preserving the environment in light of the purposes of Islamic law. (Issue II issue). Research published in the Yearbook of the Faculty of Islamic Studies in Aswan.
- Raissouni Ahmed. (1412H). The theory of purposes according to Imam Shatibi, 2nd edition. Publisher: International Islamic Book House.
- Zizi Mustafa Ahmed. (undated). Dimensions and goals of sustainable development from the perspective of Islamic Sharia (Issue VII - First Edition - Part Two). Al-Azhar University, Egypt,

Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Damanhour.

- Al-Salami Al-Dimashqi Ezzedine Abdulaziz Abdul Salam. (1416H). Benefits in abbreviating the purposes (1st edition). (Investigator: Iyad Khaled) Damascus: Dar Al-Fikr Al-Muasram, Dar Al-Fikr.
- Shirazi Ibrahim Ali. (undated). The polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Tunisian Ashour Mohamed Taher. (1425 AH-2004 AD). The purposes of Islamic law. (Investigator: Muhammad Al-Habib Ibn Al-Khoja). Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Azab Ahmed Mohamed. (2021). Sustainable development is one of the purposes of Islamic law. Journal of the College of Sharia and Law with our understanding of supervision - Dakahlia, issue twenty-three.
- Gharaibeh Sameh, and Farhan Yahya. (1987). Introduction to Environmental Sciences. Dar Al Shorouk - Amman.
- Fassi Allal. (1993). The purposes and honors of Islamic law. (i. 5). Dar Al Gharb.
- Al-Farahidi Al-Khalil Ahmed. (undated). The Book of the Eye. (Investigator: Dr. Mahdi Makhzoumi. Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Editor) Publisher: Al-Hilal House and Library.
- Fayoumi Ahmed Mohamed. (undated). The illuminating lamp in the strange great explanation. Beirut: Publisher: Scientific Library.
- Al-Qushayri Muslim Ibn Al-Hajjaj (deceased: 261 AH). The correct Musnad abbreviated by transferring justice from justice to the Messenger of Allah (peace and blessings of Allaah be upon him). (Investigator: Mohamed Fouad Abdel-Baqi). Publisher: House of Revival of Arab Heritage-Beirut.

- Retribution Abdulrahman Jameel. (undated). The legitimate purposes and the reformist dimensions of the endowment system in the light of the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet. College of Da'wah and Fundamentals of Religion - um Al-Qura University - Makkah.
- Kamal Abdel Moneim Mohamed Khalil. (22 ،3, 2024). Architecture of the earth is a human duty. Retrieved 22 3, 2024, from https://www.alukah.net/sharia/0/108349.
- World Commission on Environment and Development. (undated). Our polytheistic future. (A series of monthly cultural books issued by the National Council for Culture, Arts and Letters -, translated by Kamel Aref Muhammad, and Ali Hussein Hajjaj.) Kuwait: The World of Knowledge.
- Al-Mawardi Ali Muhammad. (1419 AH-1999 AD). The Great Container in the Jurisprudence of the Doctrine of Imam Shafi'i. (i. 1). (Investigator Dr., Ali Mohamed Moawad, and Adel Ahmed Al-Mawjoud, translators) Beirut - Lebanon: Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al Mubarakfoori Abdullah Mohammed. (1404 AH, 1984 AD). Pasture keys explain lamp niche. (i. 3). Salafi University - Banars, India: Department of Scholarly Research, Da'wah and Ifta.
- Mohammed Saad. (1418 AH - 1998 AD). The purposes of Islamic law and its relationship to legal evidence. (i. 1). Dar - Al-Hajra for Distribution and Publishing.
- Muhammad Yusuf Musa. (1987). Money and contract theory in Islamic jurisprudence. Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- Mohamedain Mohamed Mahmoud, and fur Taha Othman. (2 - 501 - 24 – 9960). Introduction to geography and ecology. (i. 4). Mars House, ISBN.

- Morsi Ali Ismail. (1421 AH - 2000 AD). The Hermetic and the Great Ocean. (i. 1). (Investigator: Abdel Hamid Hindawi, Editor) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut.
- Mullah Salwa Hamed, and Shanin Muhammad al-Mahdi. (undated). Dimensions of sustainable development as an approach to achieving the purposes of Sharia according to Islamic economics - a reading of the curriculum and mechanisms.
- Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization (ISESCO), Documents of the First Islamic Conference of Environment Ministers. (2002). The Islamic World and Sustainable Development - Specificities, Challenges and Commitments-. Kingdom of Morocco: Publisher Alit Sila Press.
- Al-Nasr Dr. Medhat, and Yasmine Medhat. (2017). Sustainable development: its concept - dimensions - indicators. Publisher Arab Group for Training and Publishing.
- Al-Hinai Al-Adzi Ali Al-Hassan Al-Hinai Al-Adzi. (1988). Upholstered in language. (2nd ed.). Investigated by: Dr. Ahmed Mokhtar Omar, Dr. Dahi Abdel-Baqi. Publisher: Alam Al-Kutub, Cairo.